الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل
عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه منه اي ولا
قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس
لما مر او على دفنه اي الميت جنة ملفوفة لان الظاهر انه مات بها لانه زايد
وما تم خلقه كبيرا اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت
القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من
غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي
على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق او
قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه
في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار
وقيل لا يجب على السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل
على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما
لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد
الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته
لانه يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع
لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب
معلومين لان الغرم للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها و ح
فلا غرم للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي
الملك واليد والمراد بالولاية اليد الخصوص ولو جماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل ايج لكن سيجي وجوبها في بيت
المال فتامل والمراد باليد ايضا المحفوظة واما الاراضي التي لها مالك اخذها ول

ظلما

ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني
عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحالة يسمع منه الصوت يجب عليه
الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو على رب الارض لا على
اهلها اي القرية لان الغرم للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان
تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة
والا فعليه ومثل اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم
تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها
له وهو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تعقله عاقلته ولا نفسه
در معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر
ان الدية للمقتول حتى تقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة
يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية در على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده الكمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلا خسرو ووافقه المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف
على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد كمال وانما الدية على بيت
المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات واذا كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة

اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد

Copyright King Saud University